ان لم يكن لابسا ويستلم الحجر كلما مر به اي ان تيسر من غير اذى منه
وتاذله وهل يرفع يديه كل كرة او يكتفي بالاولى وجهان كما
صرح به ابن الهمام فان لم يستطع اي استلامه وتقبيله
لعذر به مسه بيده اي اليمنى والاولى بيديه او بشيء اخر اي مما
يكون بيده وقبله اي ذلك الشيء بعد لمسه والا اي وان لم يقدر
على مسه ولمسه ايضا وقف اي وقفة لطيفة ان كان في اثنا
الطواف بحذائه اي بمحاذاته ومقابلته وكبر وهلل واشار
بيديه اليه وقبلهما هذا كله من متعلقات الطواف ويستحب
الطهارة في السعي فلو سعى جنبا او محدثا لا شيء عليه وشدة السعي
في بطن الوادي فيه انه سنة ما بين الميلين والصعود على
الصفا والمروة حتى انه يرى البيت او يمكنه رويته واذا
ركعتين اي نافلة في المسجد اي في حاشية المطاف محاذاة
للركن او غيره بعد السعي اي لما ثبت في السنة لا في المروة لانه
بدعة والمواظبة على الدعا اي جنس الدعا والاولى ان يقول
والادعية ليوافق في الجمعية قوله والاذكار اي في السعي وكذا
في الطواف بطريق الاولى واذا احرم اي بالحج كما في بعض النسخ
من مكة اي سوا كان مكيا او افاقيا متمتعا واراد ان يتوجه

سبق انهاجي

الى عرفة يستحب ان يتوجه اي اليها بعد طلوع الشمس يوم التروية
اي في الثامن من ذي الحجة ويلبي اي تارة ويهلل ويدعو اي اخرى
عند الخروج من المسجد اي بعد خروجه من المسجد الحرام
والدار اي ومسكنه في ذلك المقام فالواو بمعنى او المسوعيه
او يراد بالدار البلد فالواو بمعنى الجمعية وان يمشي الى منى بالتسويت
والقصر يسمى به لانه يمنى فيه الدعا او لانه مكان حصول المنى
وكذا في سائر المناسك اي مواضع النسك ذهابا وايابا الى انقضا
حجه بحلقه او بوداع طواف فرضه ان قدر اي على المشي فلم يكن
باعثا على سو احلقه وحاملا على غفلته وقلة طاعته واذا
وصل الى منى نزل ليحصل له كمال المنى وصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر اي في مسجد الخيف على ما هو الاولى ثم
يتوجه الى عرفة الى عرفات بعد طلوع الشمس على ما هو الافضل
ونزل بها اي نزل بعرفات والاولى ان ينزل بقرب مسجد النمرة
كما ثبت في السنة وقوله ويستحب ان ينزل بقرب جبل الرحمة محمول
على ما بعد الزوال وهو مقيد بما اذا لم يكن هناك مانع الزحمة
وباعث الغفلة من روية الامور المنكرة وسماع الالات المزمرة
ومن المستحبات ان يتفرغ قبل الزوال من الاكل والشرب وامثال

Copyright © King Saud University